



بتاريخ 14 مايو 2018

دورية رقم: 21 س / ر ن ع

من رئيس النيابة العامة
إلى
السادة الوكلاء العامين للملك

الموضوع: حول زيارة مؤسسات معالجة الأمراض العقلية.

سلام تلم بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد لوحظ من خلال تتبع تقارير الزيارات المنجزة من طرفكم، أن عددا مهما من النيابة العامة لم تقم بإجراء الزيارات الواجبة قانونا لمؤسسة الأمراض العقلية خلال الفصل الأول من هذه السنة.

وكما هو معلوم فإن الظهير الشريف رقم 1.58.295 وتاريخ 30 أبريل 1959 المتعلقة بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها، ينص في المادة 25 منه على أنه يتعين على رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف القيام بزيارة كل مؤسسة للأمراض العقلية تقع بدائرة نفوذه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، مع إمكانية التفويض بهذه المهمة لأحد أعضاء النيابة العامة التابعين له.

ونظرا لأهمية دور المراقبة القضائية في التحقق من سلامة وصحة ظروف إيداع الأشخاص بمستشفيات الأمراض العقلية، ومن احترام الضمانات القانونية، فإنني أدعوكم إلى الحرص على التقيد بأحكام المادة 25 من قانون 30 أبريل 1959، وإحالة التقارير الخاصة بهذه الزيارة فور إنجازها على مصالح هذه الرئاسة، وإشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن.

والسلام.